لا يكلف الله نفسا إلا وسعها

دعاوى التفلّت من التكاليف الشرعية

فادي عبد اللطيف

بسم الرحمن الرحيم

﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[1]

دعاوى التفلّت من التكاليف الشرعية

بقلم: فادي عبد اللطيف

1 من ربيع الأول 1446 ه.

4 من أيلول/سبتمبر 2024 م.

[1] سورة البقرة آية 286.

أ- مقدمة:

يرددها العاطلون عن العمل في المقاهي لتبرير ما هم فيه من فقر وحرمان، ويكررها الخطباء على المنابر تعليلًا لعجز الأمة أمام العدوان، ويحاجج بها أهل الحكم تبريرًا لسياسات القهر والخذلان... تلك هي المقولة المستوحاة من قوله تعالى ﴿**لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾. وتعتبر هذه الآية الكريمة من أبرز الآ ت التي يُستشهد بها كثير من العامة والعلماء، والمثقفون والخطباء، لتبرير قعودهم عن النهوض لتكاليف الشرعية الواردة في نصوص الوحي في الكتاب الكريم والسنة الشريفة. وقد شاع ويل الآية على كل لسان حتى كادت تتحول إلى نص "مستباح" يفسّره الأميّ والمتعلّم، والمفتي والمتكلّم، والواعظ والعَلماني "المتأسلم"، كلّ حسب رأيه وواقعه وحاله ومبتغاه، ليقنع نفسه ومن حوله، أو جمهوره وأتباعه، ن ما فيه من عجز ظاهر في الأزمات، وسكون قاهر في النائبات هو أشبه بقضاء وقدره، بل منزّل في وحي وشرعه، لا قِبَل للمرء بتغييره أو دفعه. أي أن الأمر ليس بتكليف، لأن – حسب زعمهم – سلب النفوس وسعها...

ونحن، قيامًا لواجب، سنحاول في هذه السطور تحديد معاني التكليف والوسع، لغة وشرعًا، وإزالة الغشاوات عن المعنى الصحيح المراد في الآية، وذلك من خلال الاستعانة هل اللغة والتفسير والتحقيق، عسا نساهم في تحفيز المسلمين عامة، وذوي الهمم العالية خاصة، لينزعوا عن أنفسهم أغلال العجز والجبن والاستسلام ويعيدوا سيرة من سبقوهم لإيمان، فينهضوا بعظائم الأمور ويصححوا مسار التاريخ من جديد!

سبب النزول:

يجدر بنا بداية أن نسجّل ما ورد في سبب نزول الآية، فهو كما تقرر في أصول التفسير قاعدة أساسية في فهم مناط الأحكام التي نزل الوحي لمعالجتها أو بيان حكم تعالى فيها. بل من شأن سبب النزول أن يعيّن المعنى المراد من اللفظ أو التركيب فلا بد من المصير إليه إن صحت الرواية. قال ابن دقيق العيد: "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معني القرآن". وقال الواحدي: "لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها".

ومع أن القاعدة الأصولية تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن العموم محصور في الموضوع المنصوص عليه. وبهذا تتأكد أهمية سبب النزول من هذا الوجه أيضًا، لكونه يجلي موضوع الحكم، أي مناطه، ويسدّد خطى المجتهد ويعينه على دقة الاستنباط، كما ينير السبيل للفقيه، أو القاضي، ويهديه لدقة إنزال الحكم على واقعه الذي جاء له إنزالًا صحيحًا، دون اضطراب في التشريع أو ويل غير سائغ أو فوضى في الفتيا. ولم يكن المسلمون في ريخهم أحوج لفهم الأحكام فهمًا صحيحًا وتنزيلها على وقائع حياتهم تنزيلًا دقيقًا، مما هم عليه الآن؛ وذلك لما نشهده جميعًا من اضطراب الأفهام وكثرة التأويل وفوضى الفتيا في دين تعالى. حتى غدا – في نظر الكثيرين – الحلال حرامًا والحرام حلالًا، والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا.

وعليه، فإن سبب النزول يوضح في أي شأن نزلت الآية، ومن نزلت فيه، ولماذا نزلت، ومناط الحكم الذي نزلت به الآية، ويبين الواقعة أو السؤال الذي جاءت الآية للإجابة عليه، حتى لا يُصرف معنى الآية إلى أشخاص أو

مسائل أو جهات بدافع الهوى أو المصلحة أو الخصومة. وكمثال للتقريب، أورد ما روي بهذا الصدد: «إن مروان لما طلب البيعة ليزيد، قال: سُنّة أبي بكر وعمر، فقال عبد الرحمن (بن أبي بكر): سُنّة هرقل وقيصر، فقال مروان: هذا الذي قال فيه: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا..﴾[2]... الآية، فبلغ ذلك عائشة فقالت: كذب مروان، و ما هو به، ولو شئت أن أسمّي الذي نزلت فيه لسمّيته»[3].

ومن شأن سبب النزول إسقاط ما قد يُتوهّم من ويلات بعيدة لا علاقة لها لواقعة أو المسألة التي نزل النص لبيان الحكم فيها.

أما سبب النزول الذي يرويه الصحابي فهو في حكم الحديث المرفوع، وليس رواية واقعة كالمغازي لا شأن لها لتشريع والوحي، بل هو رواية لواقعة شهدها الصحابي بنفسه أو رواها عن صحابي آخر. قال الحاكم في المستدرك: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين (أي البخاري ومسلم) حديثٌ مُسند». وقال في موضع آخر: «هو عند في حكم المرفوع».

يقول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: "وقيل سبب نزولها الآية التي قبلها وهي ﴿لِّلَّه ما فِي ٱلسَّمَاوات وَمَا فِي ٱلأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيۤ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فإنه لما أنزل هذا على النبيّ صلى عليه وسلم اشتدّ ذلك على أصحاب رسول صلى عليه وسلم، فلَتَوْا رسول صلى عليه وسلم ثم بَرَكُوا على الرُّكَب فقالوا: أي رسول ، كُلِّفنا من الأعمال ما نُطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نُطيقها.

قال رسول صلى عليه وسلم: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا، بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**» فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما ٱقتزأها القوم ذَلّت بها ألسنتُهم فأنزل في إثرها: ﴿ آمَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْهِ من رَّبِّهِ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِٱللَّهِ وَمَلاۤئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾. فلما فعلوا ذلك نسخها ، فأنزل عز وجل: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: «نعم» ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ من قَبْلِنَا ﴾ قال: «نعم» ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال: «نعم» ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَٱنْصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ قال: «نعم»؛ أخرجه مسلم عن أبي هريرة."

---

(2) سورة الأحقاف، آية 17.

(3) أخرجه النسائي وابن المنذر والحاكم وصححه، والبخاري برواية مختلفة.

وأورد ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس قوله: "لما نزلت ضجّ للمؤمنون منها ضجة وقالوا: رسول هذا، نتوب من عمل لليد واللسان، كيف نتوب من الوسوسة، كيف نمتنع منها؟ فجاء جبريل صلى عليه وسلم بهذه الآية: ﴿ لاَ يُكَلّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ إنكم لا تستطيعون أن تمتنعوا من الوسوسة".

كما عقّب الإمام النسفي في مدارك التنزيل موضحًا معنى الآية على ضوء الروا ت الواردة في سبب النزول فقال: "وفي أكثر التفاسير أنه لما نزلت هذه الآية جزعت الصحابة رضي عنهم وقالوا: أنؤاخذ بكل ما حدثت به أنفسنا فنزل قوله «**آمن الرسول**» إلى قوله «**لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**» فتعلق ذلك لكسب دون العزم".

ويتضح مما سبق أن موضوع الآية هو شكوى الصحابة رضوان عليهم من الآية التي سبقت آية التكليف، والتي أخبرهم فيها أنه سيحاسبهم عن حديث النفس الخفي، مما ليس بقول أو عمل ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيۤ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ ٱللَّهُ ﴾. وفي ذلك دلالة على أنهم رضوان تعالى عليهم كانوا يتلقون القرآن بتدبر للعمل به، فحزنوا لأنهم سيحاسبون على ما يشق عليهم أو يعجزون عن دفعه، وهو الخواطر والوساوس وحديث النفس وما شابه من أمور خارجة عن الإرادة.

وقبل الانتقال إلى أقوال المفسرين، نلفت النظر إلى أن الآية موضوع البحث، وردت ختلاف يسير في الألفاظ في مواضع أخرى في أكثر من سورة. فقد جاءت في سورة البقرة أيضًا في صيغة المبني للمجهول حيث يقول تعالى في سورة البقرة أيضًا: (**لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**)[4]، وسورتي الأعراف والأنعام حيث وردت بصيغة ضمير المتكلم في قوله تعالى (**لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**)[5]، وكذلك قوله في سورة المؤمنون (**ولاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**)[6]. وقد تتبعنا أقوال المفسرين فيها جميعها قدر المستطاع كما سيتبيّن معنا في ثنا البحث بعون تعالى.

---

(4) البقرة 233.

(5) الأنعام، 152 والأعراف 42.

(6) المؤمنون 62.

الوسع لغة:

جاء في اللسان "والوُسْعُ والسَّعةُ: الجِدةُ والطاقةُ"[7]، ومعنى الطاقة لغة كما ورد في القاموس: "القدرة على الشيء"[8]. وبذلك يكون معنى الوسع هو الطاقة، والطاقة هي القدرة.

التكليف لغة:

أما التكليف فهو: الأمر بشيء فيه مشقة. جاء في الصحاح: "وكلَّفه تكليفًا أَي أَمره بما يشق عليه"[9]، ووافقه صاحب القاموس فقال: "والتَّكْليفُ: الأَمْرُ بما يَشُقُّ عليك"[10].

والخلاصة أن الوسع لغة هو القدرة على القيام لفعل، إلا أنها قدرة تتصف لسعة عكس الضيق، فهي قدرة واسعة لدى الفاعل تمكنه من مباشرة العمل دون صعوبة أو بذل جهد غير معتاد. أما التكليف فهو الأمر بعمل يقتضي المشقة، والمشقة هي: "الجهد والعناء، ومنه قوله عز وجل: إلا بِشِقّ الأَنْفُس"[11].

التكليف والوسع في الاستعمال الشرعي:

وقبل الانتقال إلى ويل الآية، سننقل هنا أبرز أقوال أهل التفسير في بيان معاني التكليف والوسع لنرى إن أضاف الشرع لهما معانٍ شرعية خاصة، أم أن اللفظين وردا بمعانيهما اللغوية. ومن شأن هذه الإضاءة أن تحدد المعاني تحديدًا يزيل الغموض ويمنع الالتباس، ولا شك أن الدقة في تحديد مدلول المصطلح يبلور المفهوم في أذهان المسلمين، لا سيما إن كان مشفوعًا لأدلة والبراهين اللغوية والشرعية. وبلورة المفاهيم الإسلامية دلتها تساعد في ترسيخها في النفوس وتحولها إلى قناعات بتة، فتؤتي ثمرها الطبيعية في السلوك والعلاقات مجسّدة في معاني التقوى والصلاح، والصبر وصحة التوكل على سبحانه.

أما الوسع، فقد أوضح الزمخشري في الكشاف معنى الوسع الوارد في الآية: "الوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، أي لا يكلّفها إلا ما يتّسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود".

كما أ ن البيضاوي في تفسيره المعنى الدقيق للوسع، وهو ما دون الضيق، فقال: "﴿ لاَ يُكَلّفُ ٱللَّـهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ إلا ما تسعه قدرتها فضلًا ورحمةً، أو ما دون مدى طاقتها بحيث يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها."

وأكد الرازي في مفاتح الغيب أن الوسع دون الجهد والمشقة، فقال: "والوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، قال الفرّاء: هو اسم كالوجد والجهد، وقال بعضهم: الوسع دون المجهود في المشقة، وهو ما يتسع له قدرة الإنسان".

---

[7] مادة وسع، لسان العرب والقاموس المحيط.

[8] مادة طوق، القاموس المحيط ولسان العرب.

[9] مادة كلف، الصحاح في اللغة ولسان العرب.

[10] مادة كلف، القاموس المحيط.

[11] لسان العرب.

وهو ما أكده البغوي في معالم التنزيل فقال: "والوسع: اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه".

وجاء في محاسن التأويل للقاسمي: "﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ أي: لا يحملها إلا ما تسعه وتطيقه ولا تعجز عنه.

أما السيوطي فقد أكد أن الوسع يعني القدرة فقال في الجلالين: "﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ أي ما تسعه قدرتها". وتحديد الوسع لقدرة أقرب للفهم والعمل لدى عموم المسلمين.

والخلاصة في أقوال المفسرين أعلاه، هي أن الوسع هو:

1) ما تتسع له القدرة،
2) ما دون مدى الطاقة، والمجهود في المشقة،
3) ما يتيسر على المرء ويطيقه، ولا يضيق عليه، ولا يعجزه.

أما التكليف، فبيّنه الشوكاني في فتح القدير موضحًا: قوله ﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ التكليف هو الأمر بما فيه مشقة، وكُلفة".

وقال النسفي في مدارك التنزيل: ﴿ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ إلا طاقتها وقدرتها لأن التكليف لا يرد إلا بفعل يقدر عليه المكلف". وقد أضاف النسفي في معرض تفسير الآية المشابهة في سورة الأعراف، الآية 42، فقال: "... والتكليف إلزام ما فيه كلفة أي مشقة."

ويتبين مما نقل أعلاه أن لفظيْ التكليف والوسع ورد في القرآن لمعنى اللغوي لكل منهما، ولم ترد لهما معان شرعية خاصة. وواضح أيضًا مدى التقارب بل والتطابق بين أقوال أهل اللغة وأهل التفسير في معاني اللفظين، وهو ما يؤكده بيان المفسرين في ويل الآية أد ه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية جملة:

قال القرطبي في أحكام القرآن: "﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ يعني طاقتها". ثم أورد كعادته أقوال المفسرين في الآية ننقل بعضها لأهميته: "الرابعة- قوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ التكليف هو الأمر بما يشق عليه. وتكلَّفت الأمر تجشَّمْته حكاه الجوهريّ. والوُسْع: الطاقة والجِدَة. وهذا خَبَرٌ جَزْمٌ. نصّ تعالى على أنه لا يكلّف العباد من وقت نزول الآية عبادة، من أعمال القلب أو الجوارح، إلا وهي في وُسع المكلَّف وفي مقتضى إدراكه وبِنْيَته وبهذا انكشفت الكُرْبَةَ عن المسلمين في وّلهم أمر الخواطر. الخامسة: اختلف الناس في جَواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعًا في الشرع، وأن هذه الآية آذنت بعدمه. فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا، وإن كان قد كلّفنا بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته، لكنه لم يكلِّفنا لمشقات المثقّلة ولا لأُمور المؤلمة كما كلّف مَن قَبلَنا بقتل

أنفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهّل ورَفَق ووضع عنا الإصْرَ والأغْلال التي وضعها على من كان قبلَنا. فللَّه الحمد والمنّة، والفضلُ والنّعمة."

وجاء في تفسير ابن كثير: "وقوله ﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ أي لا يكلف أحدًا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه، ورأفته بهم، وإحسانه إليهم، وهذه هي الناسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة في قوله (**وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيۤ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ**) البقرة 284، أي هو وإن حاسب وسأل، لكن لا يعذّب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأما مالا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يكلّف به الإنسان، وكراهية الوسوسة السيئة من الإيمان، وقوله ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ أي من خير ﴿ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ أي من شر، وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف."

ونقل ابن كثير عن السدي قوله: "﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ وسعها: طاقتها، وكان حديث النفس مما لا يطيقون".

ثم أورد قول ابن عباس: "﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ عمل اليد والرجل واللسان. فتأويل الآية إذا: لا يكلّف نفسًا إلا ما يسعها، فلا يجهدها، ولا يضيق عليها في أمر دينها، فيؤاخذها بهمة إن همت، ولا بوسوسة إن عرضت لها، ولا بخطرة إن خطرت بقلبها." وكما هو واضح فإن ابن كثير، على ضوء تحديد ابن عباس الكسب نه أعمال الجوارح واللسان، أوضح أن التكليف لوسع يفيد عدم المؤاخذة لهمّ والوسوسة والخواطر، وهو أدق ما قيل في تفسير الآية، يؤكده سياق الآ ت السابقة واللاحقة، ويطابق واقع الإنسان وقدرته وكسبه فيما يملك من الأقوال والأفعال، وما لا يملك من طوارئ الخواطر وعوارض الأفكار. ففي حين أن الهمّ هو عبارة عن ميل للفعل غير مستقر، خلافًا للعزيمة، فإن الوسوسة والخواطر ترد على الأذهان عن غير إرادة أو قصد، ولذا كان من رحمة تعالى ولطفه ورأفته بعباده أن يُخرجها من التكليف، أي الثواب والعقاب.

ولا بد هنا من تسجيل الرأي في نسخ الآية لما قبلها، إتمامًا للبيان. يقول الخازن في لباب التأويل: " قال ابن عباس وأكثر المفسرين إن هذه الآية نسخت حديث النفس والوسوسة، وذلك أنه لما نزل (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) ضجّ المؤمنون منها وقالوا: رسول ، نتوب من عمل اليد والرجل واللسان، فكيف نتوب من الوسوسة وحديث النفس؟ فنزلت هذا الآية. والمعنى: أنكم لا تستطيعون أن تمتنعوا من الوسوسة وحديث النفس، كان ذلك ما لم تطيقوه. وقال ابن عباس في رواية عنه: هم المؤمنون خاصة، وسّع عليهم أمر دينهم ولم يكلفهم ما لا يستطيعون."

وقال البغوي في معالم التنزيل: "﴿رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ * لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ ظاهر الآية قضاء الحاجة، وفيها إضمار السؤال كأنه قال: وقالوا لا تكلفنا إلا وسعنا، وأجاب أي لا يكلف نفسًا إلا وسعها أي طاقتها،... واختلفوا في ويله فذهب ابن عباس رضي عنه وعطاء وأكثر المفسرين إلى أنه أراد به حديث النفس الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾".

وقد نقل الشوكاني في فتح القدير مذاهب الصحابة والتابعين في النسخ: قوله ﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّـهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾... وهذه جملة مستقلة جاءت عقب قوله سبحانه ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ الآية لكشف كربة المسلمين، ودفع المشقة عليهم في التكليف بما في الأنفس... والقول الرابع: أن هذه الآية منسوخة، قاله ابن مسعود، وعائشة، وأبو هريرة، والشعبي، وعطاء، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن كعب، وموسى بن عبيدة، وهو مرويّ، عن ابن عباس، وجماعة من الصحابة، والتابعين، وهذا هو الحق لما سيأتي من التصريح بنسخها، ولما ثبت عن النبي صلى عليه وسلم: **"إن الله غفر لهذه الأمة ما حدّثت به أنفسها"** "، إشارة لحديث الرسول عليه السلام عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا ّ ِ صلى عليه وسلم: "**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**."[12]

والخلاصة، أن تعالى لما اختبر المؤمنين بما يشق عليهم من تكليف ومؤاخذة بحديث النفس، أصابهم الغمّ والحزَن، وأتوْا النبي يشكون له ما بهم من غمّ لتكليفهم ما لا يطيقون. فلما أقرّوا لسمع والطاعة، رفع تعالى عنهم ما لا يقدرون عليه ويعجزون عنه.

ولمزيد من البيان والاستئناس وتثبيت المعاني، نستعرض أبرز ما أورده المفسرون في تفسير الآ ت المشابهة للآية موضع البحث، حيث وردت ألفاظ التكليف والوسع ذاتها في سياقات متقاربة. ومع أن في الأمر شيئًا من الاستطراد والتكرار، إلا أنه فائدته وضرورته في حصر المعاني و كيدها، لغة وشرعًا، ونفي التأويل والشبهات، لا سيما أن هذه الآ ت، كما بيّنا في مقدمة البحث، من أكثر الآ ت التي يتعرض مدلولها للتأويل، والتعميم، للتبرير حينًا، وللتضليل أحيا ً، وللتشويش رة أخرى. وعلى أي حال، فإننا سنكتفي بما فيه إضافة وإضاءة لم يوردها المفسرون فيما نقلناه أعلاه.

ونبدأ بقوله تعالى في سورة البقرة ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[13]. روى الطبري عن سفيان: ﴿ لا تُكَلّفُ إلا وُسْعَها ﴾ إلا ما أطاقت. والوُسْع: الفُعل من قول القائل: وسعني هذا الأمر، فهو يسعني سعة، ويقال: هذا الذي أعطيتك وسعي، أي ما يتسع لي أن أعطيك فلا يضيق عليّ إعطاؤكه، وأعطيتك من جهدي، إذا أعطيته ما يجهدك فيضيق عليك إعطاؤه. فمعنى قوله ﴿ لا تُكَلّفُ إلا وُسْعَها ﴾ هو ما وصفت من أنها لا تكلف إلا ما يتسع لها بذل ما كلفت بذله، فلا يضيق عليها، ولا يجهدها."[14] بينما أوضح الرازي، في تفسيره، الحد الفاصل بين الوسع والطاقة فقال: "التكليف: الإلزام... والوسع ما يسع الإنسان فيطيقه أخذه، من سعة الملك أي العرض، ولو ضاق لعجز عنه، والسعة بمنزلة القدرة، فلهذا قيل: الوسع فوق الطاقة..." ثم أضاف: "الوسع في اللغة ما تتسع له القدرة، ولا يبلغ استغراقها." أما البيضاوي، فقد قرر في أنوار التنزيل، أن الآية ﴿ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ "... دليل على أنه سبحانه وتعالى لا يكلّف العبد بما لا يطيقه".

---

(12) متفق عليه.

(13) الآية 233.

(14) جامع البيان.

أما قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (15)، فقد أورد ابن كثير مفسرًا: "﴿ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أي من اجتهد في أداء الحق وأخذه، فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده، فلا حرج عليه"(16). وأنت ترى كيف وُفّق رحمه في إزالة الإبهام عن حدود القدرة بقوله "بعد استفراغ وسعه وبذل جهده"، وهو قيد وحدّ أمكن تقديرهما لمن أخلص لله النية وصدقه في العمل. وأجاد القرطبي في تعريف القاعدة في تكاليف الشرع حيث قال: "... أي طاقتها في إيفاء الكيل والوزن، وهذا يقتضي أن هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرّر. وما لا يمكن الاحتزاز عنه من تفاوت ما بين الكَيْلين، ولا يدخل تحت قُدرة البشر فمعفوٌ عنه."(17) أما الزمخشري، فقد بيّن أن العجز نقيض الوسع: "... إلاّ ما يسعها ولا تعجز عنه."(18) بينما جعل الآلوسي الوسع مقابلًا للعسر فقال: "... إلا ما يسعها ولا يعسر عليها. والجملة مستأنفة جيء بها عقيب الأمر بإفاء الكيل والميزان لعدل للترخيص فيما خرج عن الطاقة لما أن في مراعاة ذلك كما هو حرجًا مع كثرة وقوعه فكأنه قيل: عليكم بما في وسعكم في هذا الأمر وما وراءه معفو عنكم. وجوز أن يكون جيء بها لتهوين أمر ما تقدم من التكليفات ليقبلوا عليها كأنه قيل: جميع ما كلفناكم به ممكن غير شاق ونحن لا نكلف ما لا يطاق."(19) والحاصل فيما نقلنا أعلاه أن التكليف لوسع يقضي برفع الحرج والترخيص والعفو فيما زاد عن القدرة والطاقة والجهد.

أما قوله تعالى في سورة الأعراف ﴿وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَـٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(20)، فقد جاء خلافًا لما أورد ه سابقًا من ذكر التكليف والوسع في سياقات التشريع والفروض التعبدية وحقوق العباد، إذ امتازت آية الأعراف بسياق الإيمان ودعوة الكفار ومآل الجنة في الآخرة. وهو ما يحتاج الناس، سلمين وغير المسلمين، لبيانه في واقعنا الحاضر، من أن العمل لإسلام هو أمر ممكن، بل سهل ميسور، للفرد والجماعة والمجتمع، مع تحقق الشروط المطلوبة طبعًا، الذاتية والموضوعية، للجهة التي أُنيط بها التكليف. يقول الرازي في تفسيره: "...لأنه لما ذكر عملهم الصالح، ذكر أن ذلك العمل في وسعهم غير خارج عن قدرهم، وفيه تنبيه للكفار على أن الجنة مع عظم محلها يوصل إليها لعمل السهل من غير تحمل الصعب." ثم عرّف معنى الوسع نه "... ما يقدر الإنسان عليه في حال السعة والسهولة لا في حال الضيق والشدة؛ والدليل عليه: أن معاذ

---

(15) الآية 152.

(16) تفسير القرآن العظيم.

(17) الجامع لأحكام القرآن.

(18) الكشاف.

(19) روح المعاني.

(20) الآية 42.

بن جبل قال في هذه الآية: إلا يسرها لا عسرها." وهو ما أكّد عليه ابن كثير في تفسيره للآية حيث قال: "وينبّه تعالى على أن الإيمان والعمل به سهل."

أما قوله تعالى في سورة المؤمنون ﴿وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[21]، فقد أورد الرازي[22] رأيين في معنى الوسع: "قوله: ﴿ وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ وفي الوسع قولان: أحدهما: أنه الطاقة على المفضّل والثاني: أنه دون الطاقة... واحتجوا عليه ن الوسع إنما سمّي وسعًا لأنه يتسع عليه فعله ولا يصعب ولا يضيق." وأ ن ابن كثير أن من عدل ألا يكلّفهم إلا بما يطيقون القيام به: "يقول تعالى مخبرًا عن عدله في شرعه على عباده في الدنيا أنه لا يكلّف نفسًا إلا وسعها، أي إلا ما تطيق حمله والقيام به"[23]. وأضاف الآلوسي في تفسيره[24] أن الآية: "جملة مستأنفة سِيقت للتحريض على ما وصف به أولئك المشار إليهم من فعل الطاعات ببيان سهولته وكونه غير خارج عن حد الوسع والطاقة؛ أي: عادتنا جارية على أن لا نكلّف نفسًا من النفوس إلا ما في وسعها وقدر طاقتها... أو للتزخيص فيما هو قاصر عن درجة أعمال أولئك [الصالحين] ببيان أنه تعالى لا يكلّف عباده إلا ما في وسعهم، فإن لم يبلغوا في فعل الطاعات مراتب السابقين فلا عليهم بعد أن يبذلوا طاقتهم ويستفرغوا وسعهم. قال مقاتل: من لم يستطع القيام فليصل قاعدًا ومن لم يستطع القعود فليوم إيماء." وذكر جمال الدين القاسمي نحوه في تفسيره.

وبناء على ما تقدم، نخلص إلى أن أقوال المفسرين بمجملها لا تخرج في تبيان مدلول التكليف والوسع عما يلي:

أ- التكليف يعني الأمر بما فيه مشقة (الشوكاني، والنسفي)، والإلزام (الرازي).

ب- الوسع يعني الطاقة، والقدرة (النسفي، البيضاوي، الرازي، السيوطي)، أو هو ما دون الضيق، ودون الجهد والمشقة والطاقة (الزمخشري، الرازي، البيضاوي، البغوي)، أو ما يتحقق فيه استفراغ الوسع، وبذل الجهد (ابن كثير، والآلوسي).

وعليه يمكننا القول إن التكليف لمعنى اللغوي والاستعمال الشرعي يعني المشقة، قولًا واحدًا لا خلاف فيه ولا غموض.

أما الوسع فهو أيضًا يعني – لغة وشرعًا – الطاقة والقدرة بلا خلاف ولا غموض، فمعظم المفسرين على أنه ما كان دون الضيق والمشقة، أي أن أداء التكاليف يتأتى بيسر وسهولة لأنه دون الوسع، أي لا يستفرغه ويبلغ أقصاه

---

[21] الآية 62.

[22] مفاتيح الغيب.

[23] تفسير القرآن العظيم.

[24] روح المعاني.

بما يشق على المكلف ويجهده؛ وإن كان بعضهم يراه من استفراغ الوسع قصى طاقة. إلا أن المقطوع به هو أن الوسع ضمن القدرة والطاقة، وهو نقيض العجز.

هذا من جهة دلالة الألفاظ لغة وشرعًا. أما من جهة المدلول ومناط الأحكام، فإن الآية الرئيسية موضوع البحث في سورة البقرة ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[25]، موضوعها وسبب نزولها - كما بيّنا في أعلاه - هو حديث النفس والوساوس مما هو من أعمال القلوب، وتداعي الأفكار والخواطر العرَضية. بينما الآ ت الأخرى فقد جاءت في سياق ومناط مختلف، فآية سورة البقرة ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[26] موضوعها الرزق والكسوة، أي النفقة الواجبة على الأب، فهي في ب الكسب والأفعال والتصرفات والحقوق المالية ضمن العلاقات الاجتماعية، وأما الآية في سورة الأنعام ﴿لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[27]، فهي في سياق الأخذ من مال اليتيم لتي هي أحسن والوفاء لكيل والميزان لقسط، وهي جميعها تحت ب الكسب والمعاملات وأداء الحقوق المالية.

وأما الآية في سورة الأعراف ﴿لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[28]، فهي في سياق مختلف عما سبقها إذ جاءت في معرض مخاطبة الكفار لإيمان والعمل الصالح وأن ذلك تكليف لهم لوسع ومآله جنة الخلد، أي هو سياق دعوة وتنبيه ن الجنة يوصل إليها لعمل السهل (كما ذكر الرازي)، وأن الإيمان والعمل به سهل (كما أشار ابن كثير). فهي من هذه الناحية تتحدث عن جنس التكليف وعمومه، ويشمل الإيمان والأعمال نواعها.

وتوضيحًا لما سبق نقول: إن نفي التكليف بما هو خارج عن الوسع والقدرة يشمل حديث النفس والخواطر والعزم من أعمال القلوب، كما يشمل الحقوق المالية والتصرفات والمعاملات من أعمال الجوارح، ويشمل أيضًا كافة أمور الدين من تكاليف الإيمان والأعمال وكل أنواع التكليف حكام الشريعة من حيث المبدأ.

ونختم هذه الفقرة بقوله تعالى في سورة المؤمنون ﴿ولاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[29]، حيث جاءت في سياق كتاب الأعمال والحساب، عقب التحريض على فعل الطاعات والمسارعة فيه وبيان سهولته لسعته وقدرة الناس عليه.

ويجدر بنا هنا نقل تعليق الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسير هذه الآية من سورة المؤمنون، لدقته وروعة بيانه: "بعد أن تكلم الحق سبحانه عن المسارعة والمنافسة بيَّن أنها على قَدْر الوُسْع والطاقة، وأنه سبحانه ما كلّفك إلا بعد عِلْمه بقدرتك، وأنك تسع هذا التكليف، فإ ك أنْ تنظر إلى الحكم فتقول: أ أسعه أو لا أسعه، لكن انظر إلى التكليف: ما دام ربك قد كلّفك فاعلم أنه في وُسْعك، وحين يعلم منك

---

[25] سورة البقرة 286.

[26] البقرة 233.

[27] الأنعام، 152.

[28] الأعراف 42.

[29] المؤمنون 62.

ربك عدم القدرة يُخفِّف عنك التكليف دون أنْ تطلب أنت ذلك. والأمثلة على تخفيف التكاليف واضحة في الصلاة والصوم والحج.. الخ. والآن نسمع مَنْ يقول: لم تَعُد الطاقة في هذا العصر تسع هذه التكاليف، فالزمن تغيّر، والأعمال والمسئوليات كثرت، إلى غير ذلك من هذه الأقوال التي يريد أصحابها التنصّل من شرع . ونقول: ما دام التكليف قيًا فالوُسْع َقٍ، والحق – سبحانه وتعالى – أعلم بوُسْع خَلْقه وطاقاتهم. إذن: أ أنظر أولًا إلى التكليف، ثم أحكم على الوُسْع من التكليف، ولا أحكم على التكليف من الوُسْع".[30]

التكليف والقدرة والرّخَص الشرعية:

وهنا مسألتان ينبغي بيانهما لكونهما تختلطان أو تغيبان عمن يتصدون للقضا المعاصرة، لا سيما الصعو ت والعقبات التي تواجه المسلمين عند التقيد لأحكام الشرعية. المسألتان هما علاقة التكليف بقدرة المكلَّف، و لرّخص الشرعية.

1- القدرة: من المقرر في أصول الفقه أن القدرة شرط من شروط التكليف، تمامًا كالعقل والبلوغ، وهو من المسائل الثابتة في كتب أصول الفقه تحت مباحث الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه...، فالقدرة على الأداء شرط في وقوع التكليف كالقدرة على فهم الخطاب.

2- الرخص الشرعية: أن ما نزل من أحكام وتشريعات تكليفية من التحليل والوجوب والتحريم، لا بدّ أنها تقع ضمن قدرة الإنسان وطاقته العادية، بتفاوت بين اليسر والمشقة غير العادية، وهي لا تخرج عن ذلك إلا في حالات وأسباب شُرعت لها رُخَص وأحكام خصصت الحكم التكليفي العام، من مثل العجز المقعد، والاضطرار الملجئ (**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**)[31]، والإكراه (إن تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)[32].

ومن أراد الاستزادة، فعليه مراجعة هذين المبحثين في مظانهما من كتب أصول الفقه. إلا أنه يجدر بنا هنا التأكيد على أن تحقيق حصول القدرة من عدمه لدى المكلف، أو تحقّق الرخص الشرعية بشروطها، يتطلب غالبًا التحرّي من قبل فقيه واع أو مجتهد نبيه، لأن ذلك يندر أو يصعب، أو يستحيل على الفرد بسبب فقدانه للأدوات والمعارف، أو لعدم تجرده عن الهوى!

التكاليف في منظومة المفاهيم الشرعية:

وقبل الختام، يتعين علينا وضع مفهوم التكليف في سياقه الصحيح في دين الإسلام وشريعته من حيث العبودية لصاحب الشريعة ومُصدِر التكليف، وهو سبحانه وتعالى:

---

(30) تفسير سورة المؤمنون | تفسير الشعراوي (quranpedia.net)

(31) البقرة 173.

(32) حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي

1- التسليم والمنفعة: لقد سيطر مفهوم النفعية والمصلحة الشخصية والظواهر المادية على كثير من المسلمين، حتى المتدينين، بل وسيطرت هذه المفاهيم المناقضة لنصوص القرآن والسنة على خطاب الكثير من الوعاظ وما يُطلق عليه "الدعاة الجدد" الذين يتوسّلون في مقار تهم بربط التكاليف الشرعية لفوائد والمصالح والمنافع كوسيلة للجذب والإقناع، ليس في أحكام المعاملات فحسب، بل حتى في أحكام العبادات والأخلاق. وهو ما جعل طاعة في أوامره ونواهيه، وحلاله وحرامه وقفًا على ما يراه الفرد، رجلًا أو امرأة، الشاب أو الفتاة، من منافع وفوائد يحققها لهم الحكم الشرعي، وأدى إلى تغييب المفاهيم الشرعية الأساسية من تسليم وطاعة ورضى وانقياد لله سبحانه ولرسوله صلى عليه وسلم. ونتج عن ذلك أن تركز في أذهاب عامة المسلمين أن الشرع لا يتعارض مع مصلحة الشخص، طبعًا كما يراها هو، لا كما شرعها علام الغيوب، الحكيم العليم، اللطيف الخبير!

2- تحديد التكليف عمليًا: من المعلوم أن استنباط الأحكام الشرعية بما فيها التكاليف، منوط لمجتهدين ممن توفرت لديهم أدوات الاجتهاد وعلومه اللغوية والشرعية، كما أن تنزيل الأحكام على واقع المسائل والمكلفين منوط لفقهاء، وبمن تولى القضاء من المجتهدين والفقهاء. وذلك لأن جلّ الأحكام تستنبط لدلالات والقرائن اللغوية الشرعية، ويكاد يلزم فيها كلها الجمع بين نصوص المسألة الواحدة في الكتاب والسنة، وإعمال قواعد التفسير وعلوم الحديث وعلوم اللغة، وعلوم الأصول كالإجماع والقياس. وكل ذلك لا يتأتى للمسلم العادي، أي من ينطبق عليه وصف المقلد العامي.

3- التكليف ودار العمل: في خضم هذه الحياة يغيب عنا، في الفكر والهم والعمل والمكابدة، أن الحياة هي عرض زائل مؤقت، زمانها ومتاعها وهمومها وأفراحها وسكانها وكل ما فيها، والسبب بسيط وعميق: أن الحياة الدنيا دار عمل وهي في حقيقتها منزل عارض ومتاع ومعبر وممر، وأن الآخرة هي دار الجزاء والنعيم الدائم والمستقر ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ۖ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ۚ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ. سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[33]، إلا أننا نغتر بطول الأمل فنفقد البوصلة، وتنقلب الوسائل عند إلى غا ت، ويختلط الجوهر لمظهر، فنؤخّر المقدَّم ونقدّم المؤخّر. وهذا المفهوم هو أمر عقدي أساسي في إيماننا وليس أمرًا جزئيًا أو نوً. بل هو عماد الإيمان لدار الآخرة الذي هو أسّ العقيدة! ومن شأن الاستحضار الدائم لهذا الأمر الإيماني أن يجعل كل تكليف مهما بلغت مشقته وآلامه وتكلفته – النفسية والبدنية والمالية – أمرًا زائلًا ومؤقتًا، ومقدورًا عليه.

---

(33) الحديد 20-21.

4- التكليف والكدح: أكد القرآن حقيقة حسية إنسانية، يدركها المسلم وحتى غير المسلم، مفادها أن الكدح أساس بديهي في الحياة الدنيا، حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [34]. يقول الرازي في تفسيره: (أما قوله: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ فاعلم أن الكدح جهد الناس في العمل والكدح فيه حتى يؤثر فيها، من كدح جلده إذا خدشه، أما قوله: ﴿ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ ففيه ثلاثة أوجه أحدها: إنك كادح إلى لقاء ربك وهو الموت! أي هذا الكدح يستمر ويبقى إلى هذا الزمان، وأقول في هذا التفسير نكتة لطيفة، وذلك لأنها تقتضي أن الإنسان لا ينفك في هذه الحياة الدنيوية من أولها إلى آخرها عن الكدح والمشقة والتعب، ولما كانت كلمة إلى لانتهاء الغاية، فهي تدل على وجوب انتهاء الكدح والمشقة نتهاء هذه الحياة، وأن يكون الحاصل بعد هذه الدنيا محض السعادة والرحمة). فهل لمن أدرك هذه الحقيقة القرآنية أن يفنزض الدعة والاستمتاع والسهولة، الدائمة والشاملة، في كافة الأحوال والأزمان، وفي كافة التكاليف الشرعية، ثم يستحق بعدها ان يفوز بجنان الخلد عرضها السماوات والأرض؟

5- التكليف والصبر: التكليف، كما مرّ معنا أعلاه، فيه شيء من المشقة والعناء والجهد. ولذلك كان طبيعيًا أن يشدد القرآن في مواضع كثيرة على الصبر[35]، وهو حبس النفس على ما تكره أو عما تحب، لما له من أهمية مركزية في حياة الإنسان لكي يواظب على تحمل التكاليف، وإن كانت في نطاق الوسع أصلًا، إلا أن تنوعها وتغير أوضاع الحياة وأحوال المكلَّف قد يتطلب مشقة فوق العادة، ويستدعي من المكلَّف سلاحًا عقدً ونفسيًا وجلادة بدنية عمادها النزبية والر ضة والتدريب. ويكفي أن نتلو قوله تعالى (**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**)[36]، وقوله تعالى (**وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ**)[37]، لنعلم أهمية الصبر ومكانته في ترسيخ الإيمان وتثبيت العمل، سواء في العبادات كالصوم والحج والجهاد، أو في المعاملات كالتجارة والمظالم والخصومات. على أن الصبر كد في القرآن لتكاليف الشاقة والخطرة كالجهاد من جهة، و لعقيدة كدخول الجنة والفلاح في الآخرة من حية أخرى؛ قال تعالى في سورة آل عمران {**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ**} [38]. والصبر والجلادة هو من القيم والخصال الأساسية في حياة الناس، وهو في الإسلام ولدى المسلم له شأن كبير لا يصح ولا يجوز فصله عن الحياة اليومية العملية. بل هو منبع للطاقة الروحية والمعنوية التي مكنت الرعيل الأول من المسلمين من الثبات والتضحية ومهدت لانتصار الإسلام في

---

[34] الانشقاق 6.

[35] زادت عن مئة موضع.

[36] الزمر 10.

[37] آل عمران 146.

[38] آل عمران 142.

مهده، وإلا فما معنى قول النبي عليه السلام، المؤيد بوحي ربه، لآل سر وهم يتألمون تحت التعذيب بسبب التكليف الأول وهو الأيمان: "صبرًا آل سر، فإن موعدكم الجنة"[39]!؟

6- التكليف والابتلاء: الابتلاء هو الاختبار، ولا يتنافى التكليف لوسع مع الاختبار والتعرض للفتن ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ﴾ [40]. وروي عن ابن عباس -رضي عنهما - في قوله: ونبلوكم لشر والخير حيث قال: "أي نبتليكم لشر والخير فتنة لشدة والرخاء، والصحة والسقم، والغنى والفقر، والحلال والحرام، والطاعة والمعصية، والهدى والضلال". على أن جلّ وعلا قد أنزل حقائق قرآنية كانت تتنزل على أوضاع النبي عليه السلام وصحبه الكرام، لتنير الدرب للمسلمين بعدهم في كل زمان ومكان، وتبين السنن في شؤون الحياة المدنية والاقتصادية والمعيشية والحربية وغيرها، ممزوجة ومنسجمة مع التكاليف الشرعية وكيفية التعامل معها ومواجهتها لكي يدرك المسلمون عند تلاوتهم وتدبّرهم للقرآن، وسيرة النبي عليه السلام وصحبه الكرام، أن ما وقع بخير البشر من البديهي أن يقع بهم، وأن ما أصابهم أو يصبهم - أو سيصيبهم - من النوازل وأصناف الابتلاء لا سيما أثناء قيامهم لتكاليف - كالجهاد مثلًا - ليس بجديد ولا حديث ولا خاص بهم، بل قد جرى لخير البشر من الأنبياء والرسل وأتباعهم، بمن فيهم خاتم النبيين عليه السلام وصحبه الكرام. قال تعالى ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [41]، فجعل الابتلاء لقرح متساوٍ بين المسلمين وغيرهم، إلا أنه معلول ظهار حقيقة إيمان المؤمنين، وهي لعمر مكرمة أن يُبتلى المؤمن ليري من نفسه خيرًا وينزشح لنيل درجة الشهادة أملًا لفوز فيها! فهو ليس فقط ابتلاء يتسق ويتناسق مع التكليف، بل هو فرصة لتحقيق الإيمان في مواطن التكليف الخطِر، وتصديق إيمان القول لفعل ظاهرًا يقينيًا لا تردد فيه، ولو ترتب عليه الموت المحقق. ويقول سبحانه أيضًا ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [42]، وفيه دلالة واضحة على الألم ليس مبررًا للضّعف في تكليف الجهاد، وهو من ب أولى ليس مبررًا للتخلّف عن الجهاد بحجة "التكليف بما لا يطاق". على أن المسلمين لا يختصون لألم وحدهم، بل إن عدوهم من الكافرين — في الأمس واليوم - يتألمون أيضًا وهم لا يتخلّفون عن قتال أهل الإسلام بحجة "رفع المشقة" و"التيسير"، مع أنهم لا يرجون من تعالى حياة أبدية في الآخرة، فهم في نظرهم المادية للحياة الدنيا وإنكارهم للبعث أولى الفريقين في الابتعاد عن التكاليف الخطرة على أرواحهم ومتاعهم في الحياة الدنيا! وفي المقابل، يبين سبحانه للمؤمنين الرابط بين الجهاد

---

[39] حسن صحيح، أخرجه الطبراني والحاكم.

[40] الأنبياء 35.

[41] آل عمران 140.

[42] النساء 104.

والقتل وبين والابتلاء والصبر ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ * وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ وهذا أروع بيان لموقع الامتحان الخطِر عند القيام شرف التكاليف وهو الجهاد في سبيل .

7- التكاليف الشرعية في ظل النظم الوضعية: إن من أعقد المسائل التي تواجه عامة المسلمين في عصر الحاضر، لا سيما العلماء والفقهاء والمفسرين، والدعاة أفرادًا وجماعات، هي وضع مفاهيم الإسلام وتشريعاته في سياق العصر الراهن وتحد ته، أي إنزال الأحكام الشرعية على الوقائع المتجددة والأوضاع المستحدثة، وفي مقدّمة هذه التحد ت والمستجدات مسألة: انفصال الحكم وأنظمة المجتمع والدساتير والقوانين عن الإسلام عقيدة وشريعة في جل بلاد المسلمين، منذ قدوم الاستعمار الشرقي والغربي في القرن التاسع عشر والقرن العشرين إلى حين اندلا ع الحرب العالمية الأولى. والذي جعل من انفصال الإسلام عن وقائع الحياة تحدً ريخيًا سيطرة عوامل الانحطاط لقرون عديدة في أوصال الأمة من تفشي التقليد وندرة الاجتهاد والتعصب للمذاهب، وظهور الفرق الباطنية والطرق الصوفية، ثم الجمعيات التبشيرية وبعثات التغريب وما تلاها من جمعيات سرية وأحزاب علمانية وقومية، وقبلها وبعدها الاستعمار العسكري والتشريعي والثقافي، والسياسي والاقتصادي، وما تلاه من أنظمة غربية. يصعب معها تصوّر الأحكام الشرعية، هيك عن تطبيقها، في ظل الوضع القائم المتناقض بين المسلم الذي يريد التقيد لتكاليف الشرعية وبين الواقع القائم في المجتمع والقانون المتعارض مع الأحكام الشرعية، وما فتاوى القروض الربوية – بذريعة الضرورة والحاجة – إلا مثالًا نموذجيًا متجددًا. والأحكام الشرعية كلها متجانسة ومتناسقة خذ بعضها برقاب بعض، ولا يمكن الفصل بينها. فلا يمكن مثلًا الفصل بين أحكام وشروط عمل المرأة حكام الخلوة والاختلاط والعورة والتبرج. وكذلك لا يمكن الفصل بين أحكام التجارة والر والصرف. ولذلك فمن البديهي أن تنشأ صعوبة، أو تعارض أو تناقض بين التكاليف الشرعية وبين الدساتير والقوانين الوضعية، أو النظام الرأسمالي في المعاملات الاقتصادية والمالية مثلًا. أو نظام التعليم الغربي في التربية والتثقيف، أو نظام الحكم الديمقراطي في التشريع. والأمثلة على ذلك تت لا تحصى من كثرتها في شؤون المسلمين، حتى وصل التعارض إلى البقية الباقية من الأحكام الشرعية التي أبقاها المستعمر سائرة وفق الأحكام الشرعية بعدما فصل بين القضاء الشرعي والقضاء المدني في العديد من البلاد الإسلامية التي انسحب منها عسكرً خلال القرن العشرين، بعد أن اطمأن إلى استقرار الدساتير الوضعية الغربية والأوضاع والنظم التي أنشأها وفوّضها إلى وكلائه من السياسيين والأحزاب العلمانية. وتلك البقية الباقية هي ما يُطلق عليه في بلاد المسلمين لأحوال الشخصية، من زواج وطلاق ونفقة وقوامة، والتي تت في السنوات الأخيرة تتعرض لحملات تقويض تشريعية وإعلامية. وهنا تبرز الحلقة المفقودة لدى عدد من المفتين والدعاة لعدم إدراكهم، أو في إهمالهم أو إغفالهم لسبب صعوبة قيام الفرد المسلم، أو جماعة المسلمين، لتكاليف الشرعية التي يفترض أن تكون

(43) البقرة 154-155.

عادية، أو فيها مشقة عادية، أو غير عادية، إلا أنها تصبح شاقة جدًا بل أحياً مستحيلة بسبب القيود أو المحرمات التي يفرضها القانون الوضعي، كإنشاء قرض أو رهن غير ربوي مثلًا، سواء لغرض السكن أو الدراسة أو التجارة أو العلاج. وبدلًا من بيان حقيقة أن التكاليف الشرعية ليست هي المشكلة، وليست هي التي تتعارض مع "روح العصر" والزمان والمكان، بل إنها سهلة ميسورة، لكن المشكلة تكمن في تناقض نظام المجتمع، الوضعي الغربي، مع الأحكام الشرعية. فالشرع لا يتناقض مع نظام الحياة، بل نظام المجتمع القائم على فصل الدين – أي الإسلام – عن قوانين الدولة وأنظمة المجتمع هو الذي يتناقض مع الأحكام الشرعية ويجعل من التكاليف الشرعية أمرًا شاقًا وعسيرًا، ثم تفتح أبواب الإعلام مشرعة لدعاة "التيسير" ومفتي "القنوات" ليسقطوا التكاليف الشرعية بحجة أنها خارج الوسع، وبدعوى رفع الحرج ورفع المشقة، وبحجة التيسير والضرورة..

8- التكليف في ريخ المسلمين: وقبل الختام، نورد هنا بعض الأمثلة الظاهرة للتدبر، وإ رة التفكير، وأخذ العِبَر:

- ماذا لو فهم الصحابة "الوسع" لمفهوم الشائع اليوم؟ فهل كان أبو بكر رضي عنه، سيسحق تمرد قبائل العرب من المرتدين ومانعي الزكاة، وينفّذ في الوقت ذاته جيش أسامة لحرب الروم في الشام؟
- ماذا لو فسر سلاطين آل عثمان "الوسع" في سياق الجهاد كما يفسره علماء اليوم، هل كانوا سيفتحون القسطنطينية عاصمة الدولة البيزنطية ويجتاحون أورو الشرقية ويحاصرون فيينا؟
- ماذا لو ول قادة الأيوبيون "الوسع" كما يتأوله خطباء اليوم، فهل كانوا سيخوضون معركة حطين بقيادة صلاح الدين، ويحررون بيت المقدس ويطردون الصليبيين من بلاد الشام؟
- وماذا لو فهم قادة المماليك "الوسع" كما يفهمه فقهاء اليوم، فهل كانوا سيسحقون المغول في عين جالوت ويردوا المغول عن بلاد المسلمين خائبين؟

الخاتمة:

وفي الختام نقول: إن التصور لدى بعض المسلمين، بمن فيهم دعاة ووعاظ ومفتون، ن التكاليف الشرعية – لا سيما الشاقة والمكلِفة منها – لا تتناسب مع "سماحة الإسلام"، و"مصلحة العباد"، و"يسر الشريعة" و"صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان"، لهو تصور مغلوط وخطير. فهو أولًا يتجاهل أو يُضعِف مفاهيم عقدية وحقائق قرآنية أساسية، يقوم عليها التكليف لأحكام الشرعية لدى الفرد والجماعة والأمة. وهو نيًا يوطئ لتبرير التفلّت من التكاليف الشرعية بحجة أن التكليف، المتعيّن على الفرد والأمة في الوقائع والنوازل، يتعارض بما يُطلقون عليه "مبادئ الشريعة" و "مقاصد الشريعة". وهو تناقض متوهّم أو مفتعل يؤدي إلى ضرب نصوص الشرع بعضها ببعض. و لثًا، فهو تصور يغفل أن المشرّع ليس مشرعًا وضعيًا، إنساً يعتريه النقص والنسيان والقصور ومحدودية الزمان والمكان، بل هو العليم الخبير، الذي أحاط بعلمه كل الوجود، الإنسان والزمان والمكان، فلا يخفى عليه حال الإنسان في أي زمان ومكان، فلا يشرّع له ما ليس في وسعه أي طاقته وقدرته، فثبوت التكليف تشريعيًا هو بذاته دليل على

وجود الوسع، وقد جاءت أحكام الرخص والتخصيص والاستثناء كيدًا على هذه الحقيقة. ومن حية أخرى، ففي هذا المنهج إغفال وإهمال لقواعد الفقه وأصوله، حيث ينبغي على الفرد المسلم اكتساب الحد الأدنى من المعارف الشرعية والثقافة الإسلامية، التي تمكّنه من فهم العقائد والأحكام وقواعد العلوم الشرعية – المستنبطة من الكتاب والسنة والعربية – ليتكون لديه اعتقاد صحيح، وفهم سليم، وتطبيق رشيد ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (44)، وقدرة على مغالبة صعاب الحياة بهدي من نور الوحي مصداقًا لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ (45)، صدق العظيم.

(44) البقرة 282.

(45) الحديد 28.